والاصل انه متي عقد يمينه علي عين بوصف يدعو ذلك الوصف الي اليمين يتقيد اليمين ببقاء
ذلك الوصف وينزل منزلة الاسم اولحما فاكل سمكا طريا كان او مالحا وفيه خلاف مالك او شحما
فاكل اليته ولا في لايشتري رطبا فاشتري كباسة بسر فيها رطب الكباسة هي عنقود النخلة وحنث لو حلف
لاياكل رطبا او بسرا اولابسرا فاكل مذنبا اي اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا والرطب المذنب بكسر النون
الذي اكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه هذا عنده وقال ابو يوسف لايحنث في
الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكر في الهداية ومع
ابي حنيفة فيما ذكر في المبسوط والايضاح والاسرار وغيرها اولاياكل لحما فاكل كبدا او كرشا لانهما لحم حقيقة
فان نموهما من الدم ويستعملان استعماله وقال صاحب المحيط هذا في عادة اهل الكوفة واما في عرفنا
فلايحنث باكلهما لانهما لايعدان لحما او لحم خنزير او انسان لانه لحم حقيقة الا انه حرام وذكر العتابي انه لايحنث
باكل لحم الخنزير والآدمي قال في الكافي وعليه الفتوي والغداء الاكل اي الماكول من طلوع الفجر الي الظهر
والعشاء منه الي نصف الليل والسحور منه الي الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوي معينا اي نوي
ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق اصلا اي لاقضاء ولاديانة لان النية انما تصح في الملفوظ
والثوب ومايضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضي لاعموم له فلغت نية التخصيص فيه ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا وقال نويت شيئا دون شيء دين اي صدق ديانة لاقضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص
الا انه خلاف الظاهر وامكان البر حقيقة وانما قال حقيقة لان امكانه عادة ليس بشرط عند
ائمتنا الثلثة خلافا لزفر شرط انعقاد الحلف سواء كان بالله او بالطلاق او بالعتاق وبقاؤه خلافا
لابي يوسف فيهما فمن حلف لاشربن من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه تفريع علي الخلافية الاولي ولاتاثير
لقوله اليوم في هذه الخلافية انما تاثيره في الخلافية الثانية فانه اذا لم يذكر فيه القيد المذكور يحنث في قولهم
جميعا علي مايفصح عنه قوله وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ووجه الفرق عندهما اي في المطلق يحنث
البر كما فرغ لكن موسعا بشرط ان لايفوته مدة عمره فاذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه
اما الموقت يجب البر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم الامكان فلايجب البر فيه

وتبطل

(في الهامش:) بيمينه ... بين اقتصر علي ذكر الشرط الاول ثم اتي بتفريع المسئلتين لم يكن علي نصيحة كما لايخفي منه
(في الهامش:) ذكر الاصلها وبين اي بصورة كل منها مفصلا ثم ذكر القيد المذكور في كل منها لم يكن علي نصيحة منه صدر الشريعة

وتبطل اليمين او كان فصب في يومه تفريع علي الخلافية الثانية لايحنث خلافا له فانه يحنث عنده
فيها وكذا في صورة المطلق الا ان الحنث في المطلق في الحال وفي الموقت بعد مضي الوقت وتفصيل
التعليل من الطرفين يطلب من الهداية والفرق بين التفريعين علي الوجه الذي ذكرناه ظاهر منه وخفي
علي بعض الناظرين فيه وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني فافهم بيانه وفي ليصعدن السماء او ليعلمن الحجر ذهبا
صدر الشريعة تاج الشريعة تاج الشريعة
او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لامكان البر وحنث للعجز عادة وفيه خلاف لزفر لما مر وان لم يعلم فلا
صدر الشريعة
اذ ح براد القتل المتعارف وهو ممتنع بخلاف ما اذا علم فانه ح يراد قتله بعد احياء الله وهو ممكن وملء
شعرها وحتفها وعضها كضربها وقطن مالك يعد ان لبست من غزلك فهدي قوله قطن مبتداء فهدي
خبره ومعني الهدي التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدي اليها هذا عنده وقالا ليس عليه ان يهديه حتي
تغزله من قطن ملكه يوم حلف وخاتم ذهب حلي لاخاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي خلافا له
وبه يفتي لا لانه يسمي به في القرآن لان مبني الايمان علي العرف لاعلي ما في القرآن بل لان التحلي به علي الانفراد
معتاد ومن حلف لاينام علي هذا الفراش فنام علي قرام فوقه حنث لامن جعل فوقه فراشا آخر لان
القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لايجلس علي الارض فجلس علي بساط او حصير فوقه لانه
لم يجلس علي الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لانه جلس علي الارض ولباسه تبع له كمن حلف لايجلس
علي هذا السرير فجلس علي بساط فوقه لان الجلوس علي بساط فوق السرير جلوس علي السرير بخلاف جلوسه
علي سرير آخر فوقه لانه مثل الاول فقطع النسبة عنه ولايفعله يقع علي الابد ويفعله علي مرة يعني ان كان
علي الترك تركه ابدا وان كان علي الفعل بر بفعله مرة وبعلي المشي الي بيت الله او الي الكعبة يجب حج
او عمرة مشيا ودم ان ركب ولاشيء بعلي الخروج او الذهاب الي بيت الله لان التزام الحج او العمرة
بهذا اللفظ غير متعارف ولايمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة او المشي
الي الحرم او المسجد الحرام هذا عنده وعندهما يجب حج او عمرة فيهما او الصفا او المروة ولايعتق
صدر الشريعة صدر الشريعة
عبد قال له مولاه ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بالكوفة هذا عندهما وقال محمد يعتق لان هذه الشهادة
قامت علي امر معلوم وهي التضحية بكوفة ومن ضرورة انتفاء الحج فيتحقق الشرط قال في كتاب الجلود